



تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول

مشروع (البرنامج الوطني الشامل للتبليغ والتحقيق في حوادث واصابات العمل والأمراض المهنية)

مقدمة

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبدت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (البرنامج الوطني الشامل للتبليغ والتحقيق في حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية)
- الهدف من المشروع: (يهدف المشروع إلى تطوير برنامج وطني للتبليغ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المرتبطة بالمهن وتوثيق البلاغات ونتائج التحقيقات المتعلقة من خلال تصميم الآليات والبرامج الداعمة لأتمتة النموذج التشغيلي للتبليغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية، كذلك تنمية القدرات والكوادر الوطنية في مجال التحقيق في حوادث العمل والأمراض المهنية).
- نوع المشروع: (تطوير برنامج وطني لإدارة البلاغات والتحقيق في حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية)
- الجهة المسؤولة: (المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية)
- الجهات المشاركة: (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - زائرين).
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (منشآت القطاع الخاص، منشآت القطاع العام، والقطاع الغير ربحي، العاملين والأخصائيين في مجال السلامة والصحة المهنية).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: ---
- مدة الاستطلاع: (١٨ يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المستخدمة لنشر المشروع

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- المواقع الإلكترونية لوزارة الموارد البشرية
- منصة "تفاعل"

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (٤). المنصة (استطلاع).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) وعدد الملاحظات (١).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٤).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقاً لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقاً لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

جدول معالجة المرنیات والملاحظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الطارحة للمشروع	المرنیات / الملاحظات	المادة	
تم التعديل	نؤيد ذلك وتم عكسها في السياسة	نقترح ان يتم تعديل الفقرة وفق الصيغة المقترحة: ١. (تتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التكلفة العلاجية لإصابة العامل المسجل في نظامها بالتنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية ، وذلك بعد اعتماد مبدئي لإصابة العمل أو المرض المهني وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة لديها. وفي حال اتضح لها لاحقاً عدم ثبوت إصابة العمل أو المرض المهني وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة لديها فتعود المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على صاحب العمل لتحصيل كامل التكاليف المالية المترتبة على علاج العامل المصاب وبدلات الإصابة).	الفقرة واحد من سابعاً	١
تبقى المادة كما هي ولا يتم التعديل عليها.	لم يتم التطرق للتفاصيل الفنية لمؤهلات المحققين في السياسة نظراً لفنيتهما وتخصصيتهما. مع الإحاطة بأنها سيتم إدراجها في الدليل الإجرائي المشار له في الفقرة ١ من المادة الرابعة عشر مع الإحاطة بأنه تم الأخذ بعين الاعتبار وضع اشتراطات قبول مناسبة وفقاً لما هو معمول به عالمياً في المجال والتي تتضمن درجة البكالوريوس في كافة التخصصات بشرط وجود خبرة في مجال السلامة والصحة المهنية	يجب ان ينص على مؤهل محقق الحوادث على ان لا يقل عن درجة البكالوريوس في الحقوق او العلوم الشرعية او العلوم الامنية	ثالث عشر ورابع عشر	٢
يبقى التعريف كما هو ولا يتم التعديل عليه	تم تعريف حادث العمل في فصل التعريفات على أنه أي حادث ينشأ عن العمل، أو بسبب يتصل به، وقد ينتج عنه إصابة عامل أو أكثر، أو خسائر في الممتلكات، والتي تتضمن مختلف أنواع الحوادث في بيئات العمل.	لم يتطرق التعريف لحوادث السيارات خلال فترة العمل سواء ذهب الموظف للعمل أو خروجه من العمل أو اثناء حضور اجتماعات او زيارات تخص العمل	فصل التعريفات	٣
لا يوجد	الملاحظة عبارة عن إشادة ولا تتطلب أي تعديلات	خطوة موفقة تؤكد دور المجلس في العمل على خلق بيئة عمل جاذبة سليمة وصحية من خلال الإبلاغ عن الحوادث ومن ثم تحليل السبب الجذري للحدث، وإجراء التعديلات اللازمة لمنع وقوع حوادث مماثلة.	-	٤